محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٣٥٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة ســـلطان أبـــو حســـان وشـــركاه مالكـــة الاســـم التجـــاري شـــركة مســـك للنقـــل الســـياحي.
وكيلهـــا المحـــامي زيـــاد بنـــي ياســـين.

المميز ضده: عـــدنان إســـماعيل بركـــات الجـــراح بصـــفته الشخصـــية وبصـــفته ولـــي أمـــر ابنتـــه القاصـــر غـــزل.
وكيلـــه المحـــامي محمـــد الجـــراح.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اســتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/٤٥٤١ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ والمتضمن بعـد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم الدعوى ٢٠١٣/٣٦١٤ وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر من محكمـة بداية حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١١/١٠١٣ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ (إلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية السابع بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ١٣٥٧١ و٤٢٨ فلســاً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع ٩% مـن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهم من الثاني ولغاية الرابع بأن يـدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعي مبلغ ٤٤٧٦٦ دينـاراً و٣٧٢ فلســاً مــع تضــمينهم الرســوم

والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية السابع بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها للقانون بالإضافة على جملة من الإجراءات المنفذة في الدعوى.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٣/٣٦١٤ الصادر عن محكمة التمييز في هذه الدعوى والمتعلق بفوائد العلاج وعدم وجود ما يثبت أنها قد دفعت من قبل المميز ضده.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بقبولها بينة إضافية في الدعوى مقدمة من المستأنف ضده لمخالفتها للقانون.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار البينة الإضافية سند قبض يثبت الوفاء في حين أن الكتاب مضمون البينة الإضافية مؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ إقامة الدعوى مما يجعل المطالبة سابقة لأوانها.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها قرار محكمة التمييز المتضمن وجوب تقديم ما يثبت أن قيمة فواتير العلاج قد دفعت من قبل الجهة المدعية.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها بالحكم للمستأنف ضده بقيمة فواتير علاج كان قد قبضها في وقت سابق وبهذا الحكم سيقبضها مرة أخرى دون وجه حق أو مسوغ قانوني بالإضافة للفوائد القانونية.

٧) أخطأت محكمة الاستئناف عند رفضها سماع بينة المميزة الشخصية والخطية.

٨) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للطفلة ابنة المدعي ببدل لمدة التعطيل وهـــو مخـــالف لنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بأن المدعي/ عدنان إسماعيل بركات الجراح بصفته الشخصية وبصفته ولياً لأمر ابنته القاصر غزل، قد أقـــام الـــدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١١/١٠١٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ لدى محكمة بداية حقـــوق إربـــد ضد المدعى عليهم:

١- شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

٢- شركة سلطان أبو حسان وشركاه مالكة الاسم التجاري شركة مسك للنقل السياحي.

٣- عبدالرحمن نمر سليمان أبو حسان – شركة مسك للنقل السياحي.

٤- عبدالستار نمر سليمان أبو حسان – شركة مسك للنقل السياحي.

٥- سلطان نمر سليمان أبو حسان – شركة مسك للنقل السياحي.

٦- عودة نمر سليمان أبو حسان – شركة مسك للنقل السياحي.

٧- أيمن أحمد محمد الكردي.

٨- رائد أحمد رزق الجراح.

لمطالبتهم ببدل أضرار مادية ومعنوية وبدل فوات كسب على سند من القـــــول:

- بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ وقع حادث سير ما بين الحافلة العمومي نوع زوندا رقـــم ٣٤١٨-٥٨ يقودها المدعى عليه السابع والمملوكة للمدعى عليها الثانية شركة سلطان أبو حسان (مسك للنقل السياحي) والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى بموجب عقد تأمين شامل رقم

٤٠١، والمركبة رقم ٦٧٦٦٠-٣٨ نقل مشترك والتي يقودها المدعى عليه الثامن وعدة مركبات مع الإشارة إلى أن المدعى عليها الثانية مسجلة لدى مراقب الشركات كشـــركة تضامن وتملك الاسم التجاري مسك للنقل السياحي والمملوكة للمدعى علـــيهم (الثالـــث والرابع والخامس والسادس).

- الطفلة غزل ابنة المدعي كانت إحدى ركاب المركبة رقم ٦٧٦٦٠-٣٨ نقل مشترك والتي يقودها المدعى عليه الثامن.

- على إثر الحادث المذكور أعلاه تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٥٤ محكمة بداية جزاء الكرك فصل ٢٠١١/٣/٧ والمقرر فيها إدانة المدعى عليـــه الســـابع بجـــرم التسبب بإحداث عاهة دائمة كما تقرر إدانة الأظناء بجرم مخالفة قانون الســـير المتمثـــل بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة المرورية.

- ونتيجة هذا الحادث تضررت ابنة المدعي غزل ماديـــاً ومعنويـــاً حيـــث أدت الإصـــابة الموصوفة في البند أعلاه إلى إعاقتها عن الحركة بشكل طبيعي بسبب وجود محدوديـــة حركة في الطرف السفلي الأيسر بسبب القصر بمقدار ٢,٥ سنتمر وضعف في العضـــلة الرباعية ومحدودية بحركة الركبة اليمنى ومحدودية بحركة مفصل الكتف الأيسر وندبـــة بطول ٢٥ سنتمراً على وحشية الفخذ الأيسر تحتاج لعمليات تجميل مما أدى إلى وجـــود عاهة دائمة جزئية (محدودية الحركة) إضافة إلى الوضع النفسي السيء الذي أصـــبحت عليه بسبب عدم المقدرة على الحركة بشكل طبيعي الأمر الذي أثر ويؤثر على مستقبلها وحياتها خاصة وأنها فتاة حرمت من العيش بشكل طبيعي، كما نتج عن الحادث أن تكبد والدها نفقات علاج ومواصلات وأضرار مادية كبيرة على أثر الحادث الذي وقع لابنتـــه المذكورة.

- المدعى عليهم مسؤولون عن تعويض المدعي عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التـــي لحقت بابنته غزل وبه بالتكافل والتضامن.

- المدعى عليهم ممتنعون عن التعويض مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

طالباً بعد المحاكمة والإثبات إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمـــدعي التعويض العادل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وبابنته حسب تقرير أهل الخبرة مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارهـــا الـــذي قررت فيه إلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية السابع بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٣٥٧١) ديناراً و٤٢٨ فلساً والرسوم والمصاريف والفائدة وإلزام المدعى عليهم من الثـــاني ولغايـــة الرابع بالتكافل والتضامن بمبلغ (٤٤٧٦٦) ديناراً و٣٧٢ فلساً والرسوم والمصاريف والفائدة وإلزام المدعى عليهم من الأول ولغاية السابع بالتكافل والتضامن بدفع مبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها الثانية بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً.

وقررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقـــم ٢٠١٢/١٥٠٠٩ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصـــاريف التـــي تكبـــدها المستأنف عليه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترتضِ المدعى عليها الثانية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب التـــي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ والتي تبلغها وكيـــل المميـــز ضـــده بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١.

وكانت محكمتنا قد قررت بقرارها رقم ٢٠١٣/٣٦١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ ما يلي:

((وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول فإن ما جاء به قد ورد بصيغة عامة مبهمة لم تبين فيه الطاعنة وجـــه الخطأ الذي تشير إليه في هذا السبب حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه فعليه نقـــرر الالتفات عنه.

وعن السببين الثاني والسادس والمنصبين على الطعن في تقرير الخبرة.

وعن ذلك نجد إن السبب الثاني قد تضمن أربعة بنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) وعن البند (أ) من هذا السبب فإن ما جاء به قد ورد بصيغة العموم والإبهام حيث لم تبين الطاعنة ما هـــي الأسس والحسابات الخاطئة والمشوبة بعيوب شكلية وجوهرية لا تتفق وأحكام القانون والواقع حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها فعليه نقرر الالتفات عما جاء بهذا البند.

وعن البندين (ب) و(د) من السبب الثاني وعن السبب السادس والمنصب الطعن فيهـــا على تقرير الخبرة من حيث اعتماد المحكمة له فيما يتعلق بالحكم ببدل مدة التعطيل واعتماده بشكل عام رغم أنه يسوئ مركز الطاعنة.

وعن ذلك فإن الحكم ببدل التعطيل للمصابة فقد جاء موافقاً للقـــانون والجـــدول الملحـــق بالتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء والتي تنص على أن المصاب يســـتحق بـــدل مـــدة تعطيل بواقع مئة دينار عن كل أسبوع وبحد أقصى (٣٩) أسبوعاً سواء كان قاصراً وقـــت وقوع الحادث أم لا حيث إن مدة التعطيل محددة بالنصوص التشريعية وعليـــه فـــإن ابنـــة المدعي تستحق بدل مدة التعطيل كما أن الحكم المطعون فيه لم يسوئ مركز الطاعنة حيـــث إن المبلغ الذي حكمت به محكمة الاستئناف لم يزد على المبلغ المحكوم به أمام محكمة البداية فعليه يكون ما جاء بهذين البندين والسبب المذكور غير وارد ويتعين ردها.

أما فيما يتعلق بالبند (ج) من السبب الثاني والمتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف من حيث حساب قيمة فواتير العلاج البالغة (٣٤٥٧) ديناراً و٨٠٠ فلس.

ومن تدقيق هاتين الفاتورتين لم نجد ما يثبت أن قيمتها قد دفعت من قبل الجهة المدعيـــة وحيث إن محكمة الاستئناف حكمت للجهة المدعية بقيمة هاتين الفاتورتين دون أن تعالج ذلك فعليه يكون حكمها بهذا المبلغ والحالة هذه سابقاً لأوانه وهذا البند يرد على القرار المطعـــون فيه مما يستوجب نقضه.

وعن السبب الثالـــث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم السماح للمميزة بتقديم البينة الشخصية.

وحيث إن الغاية التي ترغب الطاعنة باستشهاد الشهود عليها غير منتجة فعليه يكون قرار محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المميزة بسماع البينة الشخصية واقعاً في محله وموافقـــاً للقانون وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف مـــن حيـــث عـــدم إحالـــة المصابة إلى كشف طبي جديد من قبل اللجنة الطبية المركزية.

وعن ذلك نجد إن المصابة ابنة المدعي قد تم إحالتها إلى اللجنة الطبية اللوائية وحصـــلت على تقرير طبي من اللجنة المذكورة حددت فيه مدة التعطيل ونسبة العجز وبالتـــالي فـــلا موجب لعرضها مرة أخرى على اللجان الطبية مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعـــدم إجـــراء خبـــرة مرورية.

وعن ذلك فقد تم إجراء خبرة مرورية من قبل ثلاثة خبراء مختصين وحدد هؤلاء الخبراء مسؤولية الحادث فعليه يكون طلب المميزة بإجراء خبرة مرورية جديدة والحالة هـــذه غيـــر منتج وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السببين السابع والثامن والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المميزة بوقف السير في الدعوى لحين البت في الحكم الجزائي.

وعن ذلك فقد ثبت من المشروحات الواردة على الصفحة الأخيرة من الحكم الجزائي رقم ٢٠١٠/٣٥٤ الصادر عن محكمة بداية جزاء الكرك أن هذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية فعليه يكون عدم إجابة طلب المميزة بوقف السير في الدعوى والحالة هذه واقعاً في محله مما يستوجب رد هذين السببين.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على البند (ج) من السبب الثاني من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـراء المقتضـى القانوني)).

بعد النقض والإعادة سجلت الـدعوى مجـدداً لـدى محكمـة اسـتئناف إربـد بـالرقم ٢٠١٤/٤٥٤١ وفي اليوم المعين وبحضور فرقاء الدعوى تلت قرار النقض واستمعت إلـى أقوال الفرقاء حول قبول النقض من عدمه ومن ثم قررت اتباع النقض واستكملت إجـراءات التقاضي وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ قرارها المطعون فيه والـذي قضـت فيـه بـرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصـاريف التـي تكبـدها المستأنف ضده ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترتضِ المدعى عليها الثامنة شركة سلطان أبو حسان وشركاه بالقرار الاستئنافي هـذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ والتـي تبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠.

وقبل الرد على أسباب التمييز تجد محكمتنا أن محكمة الاسـتئناف وبعـد إعـادة أوراق الدعوى إليها بعد أن قررت محكمتنا نقض القرار المطعون فيه قامت بدعوة فرقاء الـدعوى وقررت اتباع النقض وترافع فرقاء الدعوى ثم أصدرت قرارها المطعون فيه قائلة فيه (وعن النقطة المنقوضة ومفادها عدم قيام محكمتنا بمعالجة قيمة فواتير العلاج/ والرد على ذلك نجد إن وكيل المستأنف عليه قدم كتاباً صادراً عن مديرية الخدمات الطبية الملكية/ الدائرة المالية يتضمن أنه قد تم إجراء تسوية مع (عدنان إسماعيل بركـات) (المـدعي) بتقسـيط المبلـغ المطلوب حيث تم تحصيل (١٠٥٠) ديناراً حتى تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ بواقـع (٥٠) دينـاراً شهرياً وما يزال الخصم مستمراً من راتبه التقاعدي حتى تسديد كامل المبلغ وبالتـالي فـإن المستأنفة تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ بعد خصم ما يترتب على شركة التأمين وفقـاً لنظـام التأمين الإلزامي).

لهذا وعليه وعلى ضوء معالجتنا لأسباب الاستئناف بقرارنا رقم (٢٠١٢/١٥٠٠٩ فنقرر عملاً بأحكام المادة (١/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضـوعاً

وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليـــه ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة).

وحيث إنه من المتوجب على محكمة الاستئناف بعد أن أعيدت إليها أوراق الدعوى بنقض قرارها من قبل محكمة التمييز وبعد اتباعها لقرار النقض أن تصدر قراراً جديداً في الدعوى وترد فيه على جميع أسباب الاستئناف لأن قرارها المنقوض لم يعد له أثر فعليه فإن قرارها المميز يكون في غير محله ومستوجباً للنقض.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف لإجـــراء المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/١/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب رئيس	**نائب رئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب رئيس	**نائب رئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م